

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإيـسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني

**المستعجلان:** إرشيد سماح إرشيد الربابعة و نزار تيسير موسى الهباب.  
وكيلهما المحامي عمر أبو صيني.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ قدم وكيل المستعجلين هذا الطالب طلباً فيه تعيين المرجع المختص سناً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك للأسباب التالية:

١- تقدم المستعجل ضد هم لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالطالب المستعجل رقم ٢٠١٠/ط/١٣ والمتضمن إخلاء المستعجلين من العقار موضوع الطلب والصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ وذلك سناً لأحكام المادة ٢١ من قانون المالكين والمستأجرين بالقانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩.

٢- قام المستعجلان بتقديم استئناف على الطلب الوارد ذكره بالبيد السابق لدى محكمة استئناف حقوق عمان تحت الرقم ٢٠١٠/٨٢٠/٢١ فصل ٢٠١٠/٢/٢١ جاء بنتيجته إعلان محكمة استئناف حقوق عمان عدم اختصاصها بالنظر بالدعوى سناً لأحكام المادة ٣ فقرة ٧ من قانون محاكم الصلح والمادة ٣/١٠ من ذات القانون وبالنتيجة إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية.

٣- تم إحالة الدعوى لمحكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية وسجلت تحت الرقم ٢٠١٠/١٣١٨ فصل ٢٠١٠/٤/١٩ والذي بنتيجته إعلان محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها للنظر بالاستئناف سناً لأحكام المادة ٣/١٠ من قانون محاكم الصلح وبدلالة المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية:

٢٠١٠/٢٣٢٣

بقرارها أن الاختصاص يقع لمحكمة استئناف حقوق عمان بصفتها صاحبة الولاية العامة لمثل هذه الطلبات .

٤- إن القرارات الصادرة عن محكمة استئناف حقوق عمان ومحكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية ذوات الأرقام أعلاه هو تنازع سلمي نزاع الاختصاص من كلا المحكمتين وفق أحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

## النتيجة

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي ضدهم المدعين:

- ١- صلاح الدين محمود محمد حمادين.
- ٢- وليد محمود محمد حمادين.
- ٣- جهاد محمود محمد حمادين.

كانوا قد تقدموا لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالدعوى رقم ٢٠١٠/ط/١٣ بمواجهة المستدعيين المدعى عليهما:-

- ١- إرشيد سامح إرشيد ربابعة.
- ٢- نزار تيسير موسى الهباب.

للمطالبة بإعطاء القرار المستعجل بإخلاء المأجور والمقام على قطعة الأرض رقم ٢٥٥ حوض (١) البتراوي من أراضي الزرقاء للأسباب الواردة بلائحة الطلب .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المستدعي ضددهم بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل مع الرسوم والمصاريف و مبلغ ٢٤٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المستدعيان المدعى عليهما بالقرار المشار إليه قطعاً فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٠/١٣١٨ المتضمن عدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف كون محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة بسبب أن موضوع الطلب إخلاء مأجور وفقاً للمادة (٢١) من

Handwritten signature and text at the top left.

Handwritten signature and text below the first one.

Handwritten signature and text on the left side.

Handwritten signature and text on the right side.

Handwritten signature and text at the bottom left.

Handwritten signature and text at the bottom center.

Handwritten signature and text at the bottom right.

Handwritten text line across the middle.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.